4 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة) 3 (- الشيخ سعد بن شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

وان ينفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم. جرب هنا عشان اخواننا وبعدوا ايها الاخوة في القراءة في توضيح الاحكام وصلنا الى الحديث الثامن من كتاب حديث ابن هريرة في بلوغ الكلف. بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. صلى الله وسلم اجمعين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال المصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا وللسامعين ولوالدينا ولجميع المسلمين - 00:00:30

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم بعد الحديث الثامن احسن الله اليكم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول - 00:00:50

الله صلى الله عليه وسلم طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن بالتراب. اخرج وفي لفظ له فليرقه. وللترمذي اخراهن او اولاهن قال الشارح مفردات الحديث طهور بضم الطاء على الاشهر. قال النووي جمهور اهل اللغة على ان - 00:01:10

على ان الطهور والوضوء يضمان. اذا اريد بهما المصدر الذي هو الفعل. ويفتحان اذا اريد بهما ما يتطهر به وهنا المراد به المصدر. المصدر الفعل. ولغى يعني طهر مصدر الفعل ظهر طهورا بالظن والمراد به هنا يعني مصدر الفعل - 00:01:40

وهو مثل التطهير. تطهير اناء احدكم. نعم قوله ولغى هو من باب فتح وحسب ورث. احسن الله يا شيخ. هو من فتح وحسب وورث ومضارعه يعني فتح يفتح ولغى وحسب يحسب يا يحيى وحسب يحسب حسب يحسب - 00:02:10

او ولغ يو لغو او يلغ عفوا يلغ الثلاثي. من باب فتح يعني فتح يفتح فعل يفعل ها يصير ورغ يله وحسب يحسب فعل يفعل سروالها ولغاية له وورث يرث فاعل يفعل سروالغا - 00:02:50

هذه هذا المقصود بها انها لها هذه التصريفات الثلاث. ومضارعه ومضارعه يلغوا بفتح عين الكلمة وكسرها. ويلغ وياله وياله ولغا والبلوغ والظن يلغوا يلغوا ويا لغو. يا لغو ها؟ يقول يا لغو. نعم احسن. ويلغ على التصنيفات الاولى - 00:03:30

يعلم ويعلم مم ويا له ولغا بلوغ الشرب باطراف اللسان. هذا هو اصل الوضوء. نعم لان فيها منهم من يقول تقول عبت الشاة لانها تمص نصا وتقول عبدت الحمامة لانها تمص مص - 00:04:00

وشرب من الانسان اما في هذا الكلب لانه باللسان يجلبه باللسان فيقول ولغ. ومراد الشكر. نعم. والولوغ الشرب باطراف وهو شرب الكلب وغيره من السباع. قوله اخراهن بالف التأنيث المقصورة. وجمع - 00:04:30

اخرى ايوه وجمع اخرى اخريات واخر مثل كبرى وكبريات وكبر والمراد احدى هن كما جاء في بعض روايات هذا الحديث هذا الحديث الذي معنا جاء اولاهن بالتراب وعند الترمذي اخرى - 00:05:00

ان اولاهن على سبيل الشك من الراوي او التخيير باصل الرواية. الظاهر لا شك من الراوي وفي رواية حديث عبدالله بن مغفل انه قال اعفروه الثامنة بالتراب. سيأتي الكلام عليها ان شاء الله تعالى. نعم - 00:05:20

احسن الله اليكم يا شيخ التراب ما نعموا ما نعم من اديم الارض فلير الاصل التراب الراقي الناعم هذا والا الصواب انه كل ما صعد من

وجه الارض لان الله قال صعيدا طيبا - 00:05:50
قوله فليرقه اي فليصبه على الارض. فليصبه ايوه ايوه يصبه على الارض. قال في المصباح راق الماء وغيره وغيره. وغيره ريقا انصب. راق الماء وغيره احسن الله اليك راق الماء رأى راق الماء وغيره ريقا انصب ويتعدى بالهمزة فيقال - 00:06:10
اراقه وتبدر الهمزة هاء فيقال هراقه هراقا هراقه فقد يجمع بين الهاء والهمزة فيقال اهراقه يهريقه ساكن الهاء. يهرقه. احسن الله يا شيخ. المقصود بالاراء بل يرقه الحديث هنا في الرواية لمسلم قال فليرقه اي فليصب الماء. لماذا؟ لانه تنجس. بملاقاة الكلب - 00:06:40
بلوغ الكلب. نعم. قوله اولاهن اخراهن او اولاهن. ها قوله اولاهن اخراهن اولهن هللة اولهن ها لكن كم الزائدة؟ الثانية اقرأها كما هي في الحديث قوله اولاهن اخراهن او اولاهن. كده عندك نعم - 00:07:10
الكلمة الاولى عندك وقت للثانية الثانية اخرىهن او اولاهن او اولاهن نعم ما هو اولهن؟ لا اولاهن اراد الشيخ تنبيه على انها الرواية الاولى عند مسلم قال اولى هنجزم. قال وللترمذي اخراهن او مولاهن. اراد شرح هذه الجمل الثلاث. هذا المراد. هذه جمل ثلاث - 00:07:40
ما معناها؟ سيأتي الراجح الراجح ان هذا الشك من الراوي وليس للتخيير ورواية اولاهن الثاني اخراهن او اولاهن شك من الراوي وليس من النبي صلى الله عليه وسلم على سبيل التخيير. نعم. والراجح وليس - 00:08:20
وليس للتخيير. ورواية اولاهن ارجحهما لكثرة رواتها. نعم. لكثرة هذا الترجيح. ايهما ارجح يقول رواية اولاهن؟ نعم. لانها في صحيح مسلم. نعم ولاخراج الشيخين لها. ولان التراب اذا جاء في الغسلة الاولى كان انقى. اما اذا كان في الاخرة يحتاج معه الى - 00:08:40
بعده الى تغسيل. سنزداد زيادة. لكن هذا يقال اذا كان بعد السبعة لانه قال سبع غسلات لكن يكون في السابعة يكون في السابعة فيحتاج بعد ذلك ان يكسب قطينا سيحتاج الى ثامنة - 00:09:10
تنظيفية فدل والله اعلم انه آآ ترجيح الصواب هو رواية اولىهن هذا الافضل لانها تقتلع ما يلتزق بالاناء من لعاب الكلب. تراب الذي مع التراب طيب رواية اعفره الثامنة بالتراب. هل المعنى انه يزاد في - 00:09:40
ثمان غسلات فيكون خالف لفظ الحديث يغسله سبع مرات لاحظ ان الحديث قال سبع مرات وهناك قال الثامنة فاذا كان الغسلات والغسل يكون في بالماء. الغسل لا يكون الا بالماء. اذا - 00:10:10
سبع مرات فيها ماء فاذا جعلت ماء السابعة احدى السوابع الاولى او الثانية كلها سبعة مجموع العدد سبعة سواء في الاولى او في الاخيرة. فاذا جعلت مع ترابا وهو احد الطهورين. ها؟ سبق سلات بما وثامنة - 00:10:40
بتراب مع ان هذه الثامنة مع احدى الغسلات مع الاولى لان المقصود التطهيرات اذا جعلت في الاولى ماء وترابا جعلت فيه طهورين طهور والتراب طهور صار المجموع ثنتين ثم بعده ستة غسلات كم المجموع؟ ثمانية ثمانية - 00:11:10
مراد هذا هو وقوله يغسله سبع مرات ما كان فيها ماء اذا نظرت اليهم العدد سبعة فاذا لا تعارض بين لفظ الثماني وعفروه بالتراب لا يعارض انها سبع غسلات. لا يعارضن سبع غسلات. لان الثامنة مع - 00:11:40
الثامنة هنا هل المراد بها العدد الاخير؟ او المراد بها مطلق العدد فمن اجزاء؟ ثمن مرات في الاولى ثامنة والثانية ثامنة والثالثة لانها جزء من ثمانية الاولى جزء من ثمانية والثانية جزء من ثمانية والثالثة جزء من ثمانية. فقوله الثامنة اي احداهن كما في رواية اولاهن - 00:12:10
ترجع كلمة الثامنة الى هذين تخريجها على هذين المعنيين. الثامنة يعني احدى الثمانية وعثروه والرقم ثمانية اي يعتبر باعتبار التطهيرات. لا باعتبار التغسيلات ولا مو بواضح ذا مهو بواضح؟ يعتبر تطهير ليس تطهير الماء طهور سبع مرات والتراب طه - 00:12:40
صار ثامنة مع ان التراب مع احدى السبعة فهي في المجموع الفعلي سبعة وبالمجموع التطهيري ثمانية. ثمانية هذا المراد اذا قلت غسلته بماء وصابون. غسلته مرتين ولا غسلة واحدة؟ غسلته. غسلة واحدة. مع ان الماء شيء - 00:13:10

والصابون شيء فهم غسلتان. هم. نعم. قال الشارح ما يؤخذ من الحديث اولا الفوائد. نعم. اولا نجاسة الكلب. وكذا جميع اجزاء بدنه نجسة. وجميع فضلاته نجسة اذا كان اطهر ما فيه وهو فمه نجس. فما بالك باقذر ما فيه؟ من باب اولى هذا المقصود. نعم. ثانيا اننا - 00:13:40

فهم من قوله طهور. هو الحديث ليس فيه انه نجس. فيه حد بيان التطهير والتطهير مقابل التنجيس. فهو نجس. نعم. ثانيا اما نجاسته نجاسة مغلظة فهي اغلظ النجاسات لانها لا تطهر الا بسبب غسلات احداهن بالتراب. نعم. ثالثا انه لا يكفي - 00:14:10

ازالة نجاسته والطهارة منها الا سبع غسلات. نعم. رابعا اذا ولغ في الاناء سبع غسلات قصدا عددا ما المقصود به مطلق التكفير؟ لا اصلا بالعد. نعم. يعني لو غسله ست غسلات ما يطول - 00:14:40

حتى ولو رأيناه نظيفا وعرضناه على المكبرات وانه زال منه كل شيء لا نقول انه نجس شرعا. لا تزولوا منه النجاسة الا بالسبع. نعم. رابعا يا ولا في الاناء فلا يكفي معالجة سوره سؤره بالتطهير. بل لابد من اراقته ثم غسل الاناء بعده سبعا احداهما - 00:15:00

بالتراب احداهن ولا احداها؟ احداهن يقول لا يكفي معالجة سؤره هي السؤر الباقية الفضل الباقية بالتطهير يعني باننا نطهره بنوع من انواع المطهرات نكاثر عليه بالماء ونحوه وهذا فيه نظر من هذه الجهة لان كل متنجس قليل اذا عولج بزيادة ماء - 00:15:30

عليه اكثر قلتين فاكثر وزال اثر النجاسة طهر. نعم قوله هنا لما قال فليرقه المراد ان هذا الماء القليل تنجس يغرق او اللبن لانه اه تنجس. المراد التنبيه على النجاسة لكن لو اراد ان يأخذ هذا الماء القليل ويجعله في - 00:16:00

ويصب عليه ماء قلتين نقول يرتفع ترتفع النجاسة نعم خامسا قوله اذا ولغ خرج بهما اذا كان ما تناوله بلسانه جامدا. لان الواجب القاء ما اصابه الكلب بفمه. ولا يجب غسل الاناء الا مع الرطوبة. لان التعبير بولغ يدل على انه سائل. الذي - 00:16:30

شربه سائل وهو الذي ينتشر معه النجاسة. اما اذا اكل شيئا جامدا فيؤخذ هذا الشيء الجامد ويلقى قطعة منهم ما تناوله لسانه او فمه والباقي يبقى كما هو. لان لا تسري فيه النجاسة - 00:17:00

سادسا وجوب استعمال وجوب استعمال التراب مرة واحدة من الغسلات. والافضل ان تكون مع ليأتي الماء بعدها لاجل ينظفها. لكن لو جعلها في الاخيرة وجعلها في الاخيرة ثم بعد ان تطير سيكون متطينا فاراد ان يزيل هذا الطين - 00:17:20

ورق او خرقة فازاله حتى نظف خلاص يكفي النجاسة الحكم ارتفعت بالغسلات التطهيرات الثمان قال سبع غسلات ومعهن التراب بقي التنظيف نظفه حتى جعله نظيفا كما لو غسله بالماء او اراد ان يزيد تاسعة او ثامنة غسلة فله ذلك - 00:17:50

المقصود هنا ارتفاع النجاسة. نعم. حصل. سابعا تعين التراب فلا يجوز غيره من المزيلات والمطهرات الامور. هذه المسألة هل يغني المنظفات الكيميائية وغيرها او بعض بعض النباتات كالاشنان والقرظ وقوية الازالة والقلع هل تكفي؟ او لابد من تعين - 00:18:21

التراب لانه لا يزيل النجاسة الا التراب. هذا محل خلاف من العلماء. منهم من قال لا لا يزيل النجاسة الا التراب لان هذه نجاسة حكمية لا ترتفع الا بحكم شرعي والحكم الشرعي علق بالتراب مع الماء لان مطهرات الماء - 00:18:51

والتراب اللبن ما يطهر. اللبن ما يطهر والزيت ما يطهر. لو غسلت النجاسة تزال مكانها ما يطهر لو توضأت بالزيت ما ما تطهر فالتراب يطهر حكما مثل المسح على الخفين عفوا - 00:19:11

التيمم. هذا هو من نظر الى هذا الجانب. ومن نظر الى الجانب الاخر قال لا المقصود ازالة قلع اثر ترى النجاسة فاي مادة لها فانها تكفي وانما النبي صلى الله عليه وسلم نص على التراب - 00:19:31

ويسره لجميع الناس حتى الفقراء. والناس في باديتهم ما يحتاجون الى ان يشتروا المنظفات ارشد الى اخف شيء نعم هذا هذا هو مأخذ الخلاف نعم ثانيا ظهر في البحوث العلمية انه في سبعة في سابعا اي ما خلصت منها باء - 00:19:51

هي ما قلتها انت ما قلت كله. لا قلتها نعم شيخ يقرأها حتى نعود الف. الف يحصل بالتراب من الانقاء ما لا يحصل بغير من المزيلات والمطهرات. هذا واحد. نعم احسن الله اليكم. انه لانه يحصل به من الانقاذ ما لا يحصل بغيره. نعم. ثانيا - 00:20:21

ظهر في البحوث العلمية انه يحصل من التراب خاصة ان قام لهذه النجاسة. لا يحصل من غيره. وهذه احدى المعجزات العلمية في هذه الشريعة المحمدية التي لم ينطق صاحبها عن الهوى. ان هو الا وحي يوحى. الله اكبر - 00:20:41

جيم ان التراب هو مورد النص في الحديث. فالواجب التقيد بالنص. ولو قام غيره مقامه لجاء نص يشمله وما كان ربك طبعا الذين قالوا المطهرات الاخرى قالوا ان العلة هنا يعني - 00:21:01

ترى بالذكر التراب للتيسير. للتيسير وليس للحصر. نعم. ثامنا استعمال التراب يجوز بان صفة الاسلام علينا. استعمال التراب يجوز بان يطرح الماء يطرح. بان يطرح الماء على التراب او التراب - 00:21:21

على الماء او ان يؤخذ التراب المختلط بالماء فيغسل به المحل. اما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزئ لابد من خلط الماء بالتراب اما بان الماء يطرح على التراب يجعل تراب في الاناء ثم ماء فوقه يطين - 00:21:41

او العكس او يؤخذ الطين خذ هذي خذها. او يؤخذ الطيب المطين ويهزم التراب مجرد يجعل على الموضع الاناء وينظف به ويكتب ثم بعد ما ينظف يؤتى بماء يستقل ويغسل؟ لا. ما تكفي. نعم. تاسعا ثبت طبيا - 00:22:01

اكتشف بالالات المكبرة والمجاهر الحديثة ان في لعاب الكلب ميكروبات وامراظا فتاكة لا يزيلها الماء ما لم يستعمل معه التراب خاصة. فسبحان العليم الخبير. الله اكبر. نعم. عاشرا ظاهر الحديث - 00:22:31

انه عام في جميع الكلاب وهو قول الجمهور. كالمعلم معدوم باقتنائه او كلب جميع انواع الكلاب ما امر بقتله وما اذن باقتنائه. هذا المقصود. نعم. ولكن قال بعض العلماء العلماء ان الكلب المأذون فيه للصيد والحرث والماشية مستثنى من هذا العموم. وذلك بناء على قاعدة سماحة الشريعة ويسرها فالمشقة - 00:22:51

تجلب التيسير. الجمهور يقولون انها جميلة الكلاب حتى المأذون به ذهب غيرهم الى ان المأذون به مستثنى. لان اذن الشريعة يدل على ذلك بدليل انه واذا صاد صيدا وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكونوا مما امسكنا عليكم. ما - 00:23:21

كيف يمسك عليك الكلب؟ يعض الارنبة والغزال ها يصيده ويجرحه ويقتله احيانا فيأتي وقد عض هو الدماء على فمه ماذا يصنع له؟ يغسل هذا ترى الحنابلة ابو يوسف موضعه لهذا والجمهور قالوا لا هنا هذا معفو عنه لان الغسل - 00:23:51

جاء في خاص في في الاناء لتطهيره اما هذا الطبخ والشي يطهره اكل اللحم نيء ولا تطبخه وتشويه؟ تطبخه وتشويه يطهر طهره النار. طهره النار. هذا هو المقصود اخذوا منه بعض علماؤه المالكية انه لا بأس ليس نجسا. كلب الصيد ونحوه - 00:24:21

هو ليس نجسا انما انما الامر في هذا الحديث للتعبد. لكن الصحيح او الجمهور لان قبور الظهور مقابله تنجيس نعم في الحادي عشر الحق اصحابنا بالكلب الخنزير في الحادية؟ الحادية الحادي عشر لانك ما نصبت - 00:24:51

الحادي عشر الحادي عشر الحق اصحابنا بالكلب الخنزير الحنابلة لان المصنف حنبلي. نعم. في غلظ نجاسته وحكم غسلها بغسل نجاسته كما تغسل نجاسة الكلب. يقول الخنزير اخبث من نجاسة من الكلب فيأخذ حكمه يغسل سبعا احداهن بالتراب. نعم - 00:25:21

ولكن خالفهم اكثر العلماء فلم يجعلوا حكم نجاسته كنجاسة الكلب في الغسل سبعا والتثريب. اقتصار على النص لان العلة في غلظ نجاسة الكلب غير ظاهرة. قال في شرح يعني غير ظاهرة انها يعني - 00:25:51

قد يكون تعبدية ثم انها لا يلزم كون نجاسة الخنزير نجس نعم وكذا لكن لا يلزم ان يكون يعلق مثل علوق ما ولو في بلوغ الكلب. او ميكروبات مثل ما في الكلب يزيلها مثل ما - 00:26:11

النجاسات الاخرى. يعني البول اذا وقع او براز الانسان اذا وقع في الاناء وغسل مرتين وثلاثا وطهر الا يظهر فلا يظهر على كل ترى الحنابلة يقولون سبعا في كل النجاسات - 00:26:31

القول المشهور سبعا في كل النجاسات والتريب خاص في الكلب والخنزير. اما النجاسات كلها الا ما كان على الارض فيصب عليه صبا لورد النص فيه. نعم. قال في شرح المهذب - 00:26:51

لا يجب التسبيح النووي الشرع المهذب للنووي المجموع. نعم. لا يجب التسبيع من نجاسة الخنزير وهو الراجح من حيث الدليل وهو المختار لان الاصل عدم الوجوب حتى يرد الشرع. الثاني عشر اختلف العلماء في وجوب استعمال التراب - 00:27:11

فذهب الحنفية والمالكية الى ان الوجوب الى ان الواجب الغسلات السبع. واما استعمال التراب معهن ليس بواجب وذلك لاضطراب الرواية في الغسلة التي فيها التراب. ففي بعض الروايات انها الاولى وفي بعضها انها الاخيرة - 00:27:31
وفي بعضها احداهن ولم يعين مكانها. ومن اجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب. والاصل عدمه وذهب الشافعي واحمد لا واضح الجمهور عفوا الحنفية والمالكية قالوا ان ان التراب - 00:27:51
آآ لا يجب لان الرواية مضطربة. احداهن اولاهن اولاهن او اخراهن السنة الثامنة فقالوا هذا الاختلاف يوجب الريبة في صحتها لكن هذا اضطراب لا يوجب الريب الا اذا استوت وجوه الروايات. طرق اما اذا كان الضعفاء - 00:28:11
يخالفون الثقات الاقوياء فلا عبرة بمخالفتهم. العبرة بضبط الضابط وكثرة الراوي فالصواب ان هذه الرواية اولاهن انها غير مضطربة. انها غير مضطربة. نعم ومن اجل هذا ومن اجل هذا الاضطراب سقط الاستدلال على وجوب التراب والاصل عدمه. يعني نرجع الى الاصل. الاصل - 00:28:41
تطهير النجاسات بدون تراب. في الماء فقط هذا الاصل. فيقول بما اننا الاضطراب وجد اسقطنا هذا فنرجع الاصل السبع الغسلات فقط هذا مراده نعم وذهب الشافعي واحمد واتباعهما واكثر الظاهرية - 00:29:11
اسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن جرير وغيرهم من اشتراط الى اشتراط التراب. فان اولئك كلهم يعني ائمة مجتهدين اكثر الظاهرية يعني الائمة المقصود بهم لان الظاهرية في الحقيقة كل فرد منهم يأخذ - 00:29:31
بالأدلة بالاجتهاد. لذلك نسبه اليه. اسحاق امام مجتهد بالرهوية وعبيد القاسم بن سلام مجتهد. ابو ثور خالد ابن زيد الكلب مجتهد بن جرير معروف مجتهد. ولم يعد افراد الا قال واتباعهما لان هؤلاء من تبع لاحمده الشافعي فهي - 00:29:51
تبعية مذهبية. تبعية مذهبية. نعم. فان غسلت نجاسة الكلب دونه فلا يطهر. وذلك للنصوص الصحيحة في ذلك. نعم. واما دعوا الاضطراب واما دعو الاضطراب في الرواية فمردودة فانه انما يحكم بسقوط الرواية من اجل من اجل الاضطراب. اذا تساوت الوجوه. نعم. وجوه الطرق - 00:30:11
اما اذا ترجح بعض الوجوه على بعض كما في هذا الحديث فان الحكم يكون لرواية راجحة كما هو مقرر في علم الاصول وهنا الراجح رواية مسلم ان هؤلاءهن هذا الكلام الصواب هذا هذا معروف بعلم - 00:30:41
يحل المصطلح المضطرب لا ليس كل شيء يكون مضطربا الا اذا استوت وجوه وطرق وصار يعني الطرق مستوية بالقوة فهنا لا ندري ايهما ارجح فيحكم على ان الحديث الذي اجتمعت اليه هذه الطرق المضطربة انه كان غير ضابط للحديث. فمرة رواه - 00:31:01
مرة رووا كذا فمن سمع منه قال كذا ومن سمع منه هذا قال كذا. فعند ذلك لتبين انه غير جازم فنشك في الرواية. اما اذا كان منهم ضابطون رووه على وجه صحيح والاخرون ضعفاء على وجوههم مختلفة فنقول المشكلة في هؤلاء الضعفاء - 00:31:31
خلاف العلماء قال الشارح خلاف العلماء اختلف العلماء هل نجاسة الكلب خاصة بفمه ولعابه او عامة في جميع بدنه واعضائه. ذهب الجمهور الى ان نجاسته عامة جميعا لجميع بدنه. وان الغسل بهذه الصفة عام ايضا. وذلك منهم الحاقا لسائر بدنه بفمه. وذهب الامام ما لك - 00:31:51
وداوود الى داوود شيخ الظاهري داوود ابن علي مؤسس المذهب الظاهري. من اقران اصحاب الامامة وذهب الامام مالك وداوود الى قصر الحكم على لسانه وفمه. وذلك انهم يرون ان الامر بالغسل تعبدي لا للنجاسة والتعب. ايوة والتعبدي يقصر على النص - 00:32:21
فلا يتعداه لعدم معرفة العلة. هذا الكلام التعبدي هو الذي امرنا به لاجل الطاعة والامتثال. لاجل الطاعة الابتذال دون ان نعرف العلة التي لاجلها نيط الحكم بذلك. فاذا وجدت العلة وجد الحكم - 00:32:51
او لم نعرف ايضا الحكمة من دا او المصلحة الحكمة من ذلك الامر فتكون يكون الحكم منوطا بالتعبد. نعم والقول الاول هو الراجح لامور. اولا انه يوجد في بدنه اجزاء هي انجس. واقذر من فمه - 00:33:11
ثانيا ان الاصل في الاحكام التعليل فيحمل على الاغلب. نعم. حتى يرد الدليل على ان المراد به اه يعني مثل قوله عز وجل ليبلوكم

ايكم احسن عملا. واضح انه تعبد ابتلاء تعبد. هم - 00:33:41
لكن كثير من الامور ذكر الله عز وجل انها نعمة ومصلحة ما جعل عليكم في الدين من حرج يشار الى هذا يريد الله ان يخفف عنكم علل بهذا. وكثير كثير نعم. ثالثا - 00:34:01
انه ظهر الان ان نجاسة الكلب نجاسة ميكروبية. فلم تصبح مما لا تعقل علته. وانما اصبحت الحكمة ظاهرة هنا وجود الميكروبات الجراثيم. نعم. قال الشافعي جميع اعضاء الكلب يده او ذنبه او رجله - 00:34:21
او اي عضو اذا وقع في الاناء غسل سبع مرات بعد اهراق ما فيه. اه يعني اذا كان اناء رطبا لانه ينتقل النجاسة بالرطوبة. اما اذا كان الاناء جافا والذنب جافا. فوقع جاف على جاف لا ينتقل - 00:34:41
مرادهم ايش؟ اذا كان فيه رطوبة في الاناء او في اليد او الذنب او نحوه لانه تنتقل بسبب الرطوبة. نعم. قال الاستاذ قبار في كتاب هذا فيه طبارة له كتاب روح الدين الاسلامي - 00:35:01
يذكر فيه يعني وجوه الحكم التشريعية. نعم. قال الاستاذ عفيف طبارة في كتاب روح الدين عندك اقرأ كما عندك. قال الاستاذ طبارة في كتاب روح الدين الاسلامي. ومن حكم الاسلام لوقاية الابدان - 00:35:21
بنجاسة الكلب وهذه معجزة علمية للاسلام. سبق بها الطب سبق بها الطب الحديث. حيث اثبت ان ان الكلاب تنقل كثيرا من الامراض الى الانسان. فان الكلاب تصاب بدودة شريطية تتعداها الى الانسان - 00:35:41
وتصيبه بامراض عضال قد تصل الى حد العدوان على حياته. ما يسمى بالكلب شعار هذا الجنون نعم وقد ثبت ان جميع اجناس الكلاب لا تسلم من الاصابة بهذه الديدان الشريطية - 00:36:01
فيجب ابعادها عن كل ما له صلة من مأكل الانسان او مشربه. من حكمة الله لما كان الناس بحاجة الى كلب عند ذلك دفع هذا الشر الذي في الكلاب بالامر بغسلها. فاذا كان مأمور بغسلها سيحتاطون. يصير بينهم وبين الكلاب - 00:36:21
ثم اذا بلغت يغسلونها فدفع شر اذن بمصلحتها وهي الصيد والحراسة ودفع شرها بهذا الغسل والاشارة الى الاحتراز منها لان اذا كان لا بد تغسل سبع مرات وكذا يحفظون اوانيهم عنها ويتحرزون من دخولها في البيوت تبقى في اماكن الحراسة والخارج. وهذا هو المراد. جمع بين المصلحتين - 00:36:51
جمع بين مصلحتين نعم عن ابي قتادة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الهرة انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم. اخرجه الاربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة. قال الشاب - 00:37:21
درجة الحديث صحيح. صححه البخاري والدارقطني وقال الترمذي حديث حسن صحيح. فقال الدار قطني رجال وثيقات معروفون وقال الحاكم هذا الحديث صححه مالك واحتج به في الموطأ. ومع ذلك فان له شاهدا باسناد صحيح رواه مالك - 00:37:41
ورواه عنه ورواه عنه كل من ابي داوود والنسائي والترمذي والدارمي وابن ماجة والحاكم والبيهقي. واحمد وكلهم عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن عن حميدة بنت عبيد عن ابي عبيد ابي عبيدة - 00:38:01
ابي عبيدة انا عندي هكذا وش عندك؟ عندي عن ابن ابي طلحة عن حميدة بنت ابي عبيد. بنت عبيد بنت عبيد حميدة بنت عبيد شوف التقريب لابد ان نتأكد من ابو سحر التقرير انتهى - 00:38:21
تحت تحت يسار لا لا تحت يدي تحت يدك يسار ايوه ذا الثاني النساء ايوه لان النساء جعلهن في اخر حميدة بنت عميد بن رفاعة الانصارية المدنية. زوج اسحاق بن ابي طلحة. هذا عبد - 00:38:41
اسحاق بن عبدالله بن ابي طلحة. يعني يروي عن زوجته. وهي والدة يحيى وهي والدة ولده يحيى ابن اسحاق مقبولة من الخامسة روى لها الاربعة يعني اذا المقدمة ان اذا قال مقبول اذا توبع والا - 00:39:41
حديث اذا هي بنت ابيها بنت عبيد مقبولة ها اخلصت الحكم عليه يا شيخنا مقبولة. مقبولة يعني ليست مطلقا. اذا قال مقبولة يعني انها اذا بمثلها حسن حديثه. تابعها على الرواية والا فهي - 00:40:11
اي ناحية اذا تفردت نعم احسن الله اليكم شيخنا سم عن حميدة بنت عبيد عن خالتها كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت عبدالله

بن ابي قتادة الانصاري وصححه النووي في المجموع. ونقل عن البيهقي انه قال اسناده صحيح. وللحديث طرق اخرى. فقد اعله ابن منذر - 00:40:41

بان حميدة وكبشة مجهولتان؟ والجواب ان حميدة روى عنها ابنها يحيى وهو ثقة عند ابني معين واما كبشة فقال الزبير مرة تقرأها حميدة ومرة تقرأها حميدة المرة الثانية ظبطها حميدة لا هي حميدة ظبطها - 00:41:11

في التغريب ذكرتها قلت تعدلها ان كان ادري عنها تاج نراجعها بكتب المشتبه لكن هنا ما ظبطها وراه الاولة ما ظبطها الثانية ظبطها المفترض انها معكس ما ادري مطولات تهذيب ولا كتب المشتبه تشتبه النسبة احسن الله - 00:41:31

واما كبشة فقال الزبير بن بكار وابو موسى وابن حبان لها صحبة. وهذا في خصوص هذا الاسناد. والا فقد جاء من طرق اخر عن ابي قتادة وبهذا يندفع اعلان ابن منده الحديث. ويصبح الحديث صحيحا بتصحيح هؤلاء الائمة له. والله اعلم - 00:42:11

قال الشارح مفردات الحديث قوله الهرة بكسر الهاء وتجديد الراء اخره تاء مربوطة هي انثى من القطط جنس من الفصيلة السنورية. قوله بنجس بفتح الجيم وفيها لغات. ضد الطاهر طبعا هنا ذكرى الهرة ليس المقصود بها جنس الانثى فقط لكن المصنف يشرح اللفظة يشرح اللفظة لكن الذي - 00:42:31

قولنا ليس بنا جلست بنجس عموما السنوريات الهرة والهر والقطة البسة ولا البسة؟ هم؟ لا حنا عندنا صواب البسة. بفتح الباء ها؟ صواب البسة. والعجيب ان اذا اردت ان تقول للشيء يكفي تقول قط ولا لا؟ واذا اردت اقوله يكفي تقول له بس اجتمعت ها الاسمين - 00:43:01

في القطة والبسة البسة قط وبس. ماشي. احسن الله اليك قوله بنجس بفتح الجيم وفيها لغات. ضد الطاهر وصف بالمصدر يستوي به المذكر والمؤنث وجمعه انجاس قوله انما ان من ادوات التأكيد دخلت عليها ماء فكفتها عن العمل. ولكن مجموع الحرفين - 00:43:41

هذا الحصر يعني اصلا التركيبة ان دخلت عليها ماء الكافة ان ان اذا دخلت على الاسماء تنصبه دخلت عليها مال كافة فكفتها عن العمل والتركيب انما تريد الحصر يعني كأنه قال ما هي آآ الا - 00:44:11

من الطوافين عليكم. لما قوله انما هي من الطوافين كانه قال ما هي الا من الطوافين. نعم. قوله الطوافين جمع طواف وهو ميت. هنا انها ليست ارادة الحصر كما هو على بابها. انما اراد بها التأكيد - 00:44:41

قوله الطوافين جمع طواف وهو من يكثر الطواف والجولان وهو الخادم. قال ابن الاثير الطائف الذي يختمك برفق وعناية شبهها بالخادم الذي يطوف على مخدومه ويدور حوله. فقد جمع جمع المذكر - 00:45:01

مع انه ليس بعاقل. وذلك تنزيلا له منزلة من يعقل. حيث وصف بصفة الخادم. لماذا الا انها من الطوافات. قال من الطوافين ها؟ هذا المقصود. هذا جمع مذكر سالم. مع ذلك هي - 00:45:21

بهي ما يجمع على انه مذكر عاقل على جمع العقلاء يعني تنزيلا لها لانها فيها نوع من الادراك والخدمة والتشبيه به. وهذا لو كان انما اراد بقوله من الطواف يعني هي لكن هو شبهها بمن يطوفون بالبيت من الخدم. فارادوا - 00:45:41

للطوافين الخدم ما اراد الهرة. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. نعم. قال الشارح ما يؤخذ من الحديث اولا ان الهرة ليست بنجس. فلا ينجس الا ما الا فلا ينجس ما لامسته او ولغت فيه. ثانيا - 00:46:11

العلة في ذلك لانها ليست اذا شربت من اناء لا ينجس. الا في حالة واحدة مظبوطة بقيود اذا رأيتها اكلت نجاسة ثم جاءت وولغت من ذلك الاناء من بعد النجاسة - 00:46:31

وشرف هنا انتقلت النجاسة من من ذلك النجس الى ذلك الاناء بواسطتها. لكن لو انها لا نعلم عنها المعروف انها تأكل الفئران. الفئران نجسة. اذا ماتت لكن لو رأيتها اكلت نجاسة ثم غابت فرجعت وشربت من هذا الاناء لا ينجز نصوا عليه - 00:46:51

لماذا؟ لانها بغيبتها رجعت الى حال جهالة عن حالها لعلها مسحت ولغت في شيء اخر فتطهر ما فيها. هذا مراده. نعم. احسن الله اليكم يا شيخ. العلة في ذلك بانها من الطوافين وهي الخدم الذين يقومون بخدمة المخدوم فهي مع الناس في منازلهم وعند اوانيهم -

00:47:21
امتعتهم فلا يمكنهم التحرز منها. هو هذا الاشارة عدم التحرز منها. كثرة طوافتها في البيت. نعم ثالثا هذا الحديث هو امثاله من ادلة القاعدة الكلية الكبرى وهي المشقة تجلب التيسير. فعموم البلوى بها جعل - 00:47:51
تلامسه الهر طاهرا وان كان رطبا. رابعا يقاس على الهر كل ما شابهها من الحيوانات المحرمة. ولكنها اليفة تدعو الحاجة تدعو الحاجة الى استعمالها. كالبغل والحمار او لا يمكن التحرز منه كالفأرة. هذه يعني ما ذهب - 00:48:11
المصنف هو الاظهر ان كل ما جاءت فيه العلة وهي الطوافة اوجب الحكم البغل والحمار في البيوت مع الناس في شربوا من اوانيهم هل ينجس من العلماء كالحنابلة مثلا وغيرهم قالوا لا البغال هذه نجسة. لان لما نهى عنها وبين - 00:48:31
انها نجسة تبقى نجاستها وركوب النبي صلى الله عليه وسلم على البغل هم ليس آآ على الحمار وعلى على من فوقه من فوقه لا لا يعني انه يشرب من اه من سؤره هم - 00:49:01
فقالوا طيب ما الفرق بين الحديث يقول العلة؟ قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الكلب الذي هو اكبر من الهرة حجما قال فليغسله سبعا وقال في الهرة ليست بنجس فكلما كان - 00:49:21
حجم الهرة فما دون فليس بنجس. اذا ولغ كفارة رأيت فارة تشرب منه ليست بنجس لان ادون الهرة يقولون هذا الكلام على بلوغها على مس هذا الشيء شرب منه ومسها له اما بولها بول الهرة وكذا هذه انجاس لان الانسان وهو اطهر منها - 00:49:41
ابواله نجسة. لانه لا يطهر الا ابوال المأكولات. هذه طاهرة اما غير المأكولات نجسة تجاهلوا الظابط في هذا الذي ذهب اليه المصنف وكان ظابط الطوافة وعموم البلوى وعدم الاحتراز او مشقة الاحتراز. من قال بالنجاسة هذا ما فوق الهرة قال لان - 00:50:11
الكلب وهو طوافته مثلها. كلب الصيد وكلب كذا في البيوت. النبي امر بالتحرز منه فنظروا الى الحجم نظروا الى الحجم والارجح ما ذهب اليه المصنف انه وهو اختيار شيخ الاسلام وغيرهم - 00:50:41
العبرة بالعلة التي اشار اليها النبي صلى الله عليه وسلم. واما ما كان خصوص الكلب فلشدة خبثه. والظرر يعني الحاصل منه. نعم. احسن الله اليكم يا شيخنا. خامسا ان فقهاء الحنابلة وغيرها - 00:51:01
جعلوا كل ما كان بقدر خلقة الهرة او اصغر منها من الحيوانات المحرمة. والطير المحرمة في حكمها. من حيث طهارة يقصد يعني انها تحرم اكلها. نعم. من حيث من حيث الطهارة وجواز الملامسة والمباشرة. فطهارة هذه - 00:51:21
حيوانات وامثالها امر غير حل اكله بالذكاء. فطهارة هذه الحيوانات وامثالها امر غير حل اكله بالذكاء. يعني امر خارجا لا ننظر الى انها تحل يحل اكلها الهرة او لا يحل اكلها ما لها علاقة. مقصود نجاستها وطهارتها - 00:51:41
الحل والطهارة الحلو والحرمة لمسألة اخرى هذا المراد المصلي. نعم. احسن الله اليكم شيخنا. وانما المراد البدن وما اصاب ولا مس. ولكن الراجح تقيده بما تعم به البلوى من الحيوانات المحرمة. سواء كان - 00:52:01
الخلقة او صغيرها لانه مناط العلة بقوله صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم. سادسا انها ليست بنجس. دليل على طهارة جميع اعضاء الهرة وبدنها. وهو اصح من قول من قصر طهارتها على سورها وما تناولته - 00:52:21
وجعل بقية اجزائها نجسة فان هذا خلاف ما يفهم من الحديث فخلاف ما يفهم من التعليل وهو قول من الطواف عليكم فالطواف من شأنه ان يباشر فالطواف من شأنه ان يباشر الاشياء بجميع بدنه واعضائه. نعم. سابعا - 00:52:41
قال ابن عبد البر في الحديث دليل على ان ماء به حللنا اتخاذه فسؤره طاهر. لانه من الطوافين علينا. ومعنى الطوافين الذين يداخلوننا ويخالطوننا. ثامنا مفهوم الحديث يفيد مشروعية اجتناب الاشياء النجسة. واذا - 00:53:01
الحاجة او الضرورة الى ملامستها فيجب التنزه منها. وذلك كالاستنجاء باليد اليسرى. وازالة الانجاس والاقذار بها مفهوم الحديث يفيد مشروعية اجتناب الاشياء النجسة. لانه قال لانها ليست نجس مفهومه انه لو كانت نجسة لامر بالتوقي منها مثل ما فعل في الامر بالتوقي من الكلب - 00:53:21
ثم اذا دعت الحاجة او الضرورة الى ملامسة الانشاء النجسة فيجب التنزه منها يعني ايش؟ بقدر الحاجة بقدر الحاجة فلا يعني انه

يصبح يخالطها بل يمسها باليسرى. للحاجة مثل الاستنجاء - 00:53:51
طيب في هذا بركة وكفاية والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد. واله وصحبه اجمعين. جزاكم الله خيرا - 00:54:11